فيه خلاف ومفهوم الخلاف انه لو مات عنها الميت لما جرى فيه الخلاف وعادة المؤلف
ان يقول في مثل ذلك تردد لانه لقوة نص المتقدمين وجعل الشيخ محل الخلاف فيما اعتادت بسكنى
زوجها معها فينتقض انه اذا اشترطوا ذلك في العقد فلا يكون الحكم كذلك انه فيمن العقد قبل الدخول
ويثبت بعدي بمصراق الشك وسقط الشرط كما غير قوله او على شرط بناء فيه وفيه من الامو
الظاهر وسقطت ان اقامت بغيرهم ضمير سقطت يرجع للاجرة السكنى في العدة و
يعني ان المعتدة من طلاق ولو رجعيا او وفات اذا اقامت بغير منزلها الذي كانت فيه فانها
فيه وانها لا تستحق اجرة السكنى اذا طلبت اجرة المنزل الذي خرجت منه الا وقال
اللخمي ان اكراه رجعت بالاقل مما اكترت به الاول او اكثر وقوله وسقطت ان اقامت
بغيره اي بغير منزلها كما هو ظاهر وذكر الشيخ من المدونة فلا يعيده كنفقة ولو صبية بتتبع
في الشفعة اذا انه تسقط نفقة الولد الذي هرب به مدة ثم جاءت تطلب نفقته عن تلك
المدة فمن عليه سكنى مثل غيرهم واما مولاه لهم من مشكلة المدونة وفيد غيره ذلك
بان تكون مرتبا بالولد لموضع لا يعلمه الزوج واما ان كان عالما بموضعها فلا له
رضي بان تنفق عليه ولده كذلك وكلام الشيخ بما يفهم منه تقرير التعبير فلت ونقل
كلام الغير مغيرا ايضا بما اذا كان مع العلم بموضعها فاذا على رد ما او اما اذا لم يكن
فاذا لم يكن بغير العالم بموضعها فالاه النفقة ولما كان سكنى المعتدة حقا تعلق
بعين كالحكم ومن ثم تنقضى بموته اسوة بديون الغرماء مفرقة على الدين كما يأتي في قوله ترجم
من تركة الميت حتى تعلق بعين كالحكم موت ثم نقضى ديونه اشار الى ذلك بقوله وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها يعني ان المعتدة يجوز لغرماء زوجها
الميت ان يبيعوا الدار التي تعتد فيها المرأة من وفاة زوجها ابتداء لكن بشرط ان يستثنوا
مدة السكنى للمعتدة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام او يبينوا ان الدار تعتد فيها فرضي
المشتري فان لم يستثنوا ذلك ولم يبينوه فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء لمن باع دار

فوجد

موضع ولم يبين ذلك للمشتري ويثبت للمشتري الخيار فان ارتابت فهي احق وللمشتري
الخيار يعني ان غرماء الميت يجوز لهم ابتداء ان يبيعوا الدار ويستثنوا السكنى مدة
العدة او يبينوا ذلك فان ارتابت المرأة بحس بطن او تاخير حيض فهي احق بالسكنى
الى زوال الريبة ويثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به للظهور والزوج
في الاشهر يعني ان الزوج اذا طلق زوجته التي عدتها بالاشهر كالصغيرة والبالغة
بسن كبنت السبعين فانه يجوز له ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد فيها مطلقته بشرط ان
يستثني مدة العدة اما ان كانت عدتها بالاقراء او بالحمل فانه لا يجوز للزوج ان يبيعها
لما في الجواهر لعدم العلم بالامد وهو المشهور من الخلاف الفقهاء كما مر بقوله في الاشهر
في من تعتد بالاشهر اي من تعتد اعتدادا بثلاثة اشهر بدليل قوله ومع توقع
الحيض قولان يعني ان المعتدة اذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبنت
ثلاث عشرة سنة وكبنت خمسين ونحوهما هل يجوز للزوج ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد
فيها المرأة او لا يجوز فمن نظر الى القواطع منع البيع ثم على القول بالجواز اذا اصابها الحيض
وانتقلت للاقراء فلا كلام للمشتري لانه دخل على ذلك وعلى القول بعدمه يفسخ البيع
ولو باع ان زالت الريبة فسد يعني لو باع الغرماء في الوفاة او الزوج في
متوقع الحيض بشرط ان زالت الريبة بان لم تحصل اصلا او حصلت وزالت قبل انقضاء العدة فالبيع
لازم وان استمرت فمردود وفسد البيع للجهل بزوالها على المشهور وابدلت في المنهدم
والمعار والمستاجر المنقضي المدة يعني ان المعتدة في مكان هار في ملك
مكليها اذا انهدم فانه يلزمه ان يبدلها مكانا غيره تمكث فيه الى اخر عدتها وكذلك اذا
كانت تعتد في مكان يملك المعلوم منفعته اما باجرة انقضت مدتها او بعارية وانقضت
مدتها فانه يلزمه ان يبدلها غيره الى تمام العدة بقوله المنقضي
الذي يرجع للمستاجر واما المعار ففيه تفصيل فان كان مقيدا بامد وانقضت فكالمستأجر

جر